الأمم المتحدة

A/56/874–S/2002/273

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

مجلس الأمن
السنة السابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، موجهة إليكم من سعادة السيد أيتوغ بلومر، ممثل الجمهورية التركية لشمال قبرص (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أوميت **باميير**
السفير
الممثل الدائم

210302 210302 02-29063 (A)
0229063

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، موجهة إليكم من سعادة السيد رؤوف ر. دنكتاش، رئيس الجمهورية التركية لشمال قبرص، تتعلق بالتغيير الذي أجري من طرف واحد لأحكام خدمات البحث والإنقاذ داخل منطقة نيقوسيا لمعلومات الطيران، بالمخالفة لقواعد منظمة الطيران المدني الدولي، وأحكام معاهدات عام ١٩٦٠ بشأن قبرص.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة وتذييلها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أيتوغ **بلومر**
الممثل
الجمهورية التركية لشمال قبرص

تذييل

الجمهورية التركية لشمال قبرص
مكتب الرئيس

٦ آذار/مارس ٢٠٠٢

يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى آراء الجانب القبرصي التركي بشأن التغيير الذي أجري من طرف واحد لأحكام خدمات البحث والإنقاذ داخل منطقة نيقوسيا لمعلومات الطيران.

فقد أصدر الجانب القبرصي مذكرة للطيارين تحمل الرقم A 0070/02 مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، جاء فيها أن مركز لارناكا لتنسيق خدمات الإنقاذ سيضطلع، ابتداء من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بخدمات البحث والإنقاذ داخل منطقة نيقوسيا لخدمات الطيران عوضا عن مركز ابسكوبي لتنسيق خدمات الإنقاذ. وينطوي هذا التغيير الانفرادي على تجاهل تام للقواعد والإجراءات المستقرة لمنظمة الطيران المدني الدولي كما أنه لا يعير أدنى اهتمام لأحكام معاهدات عام ١٩٦٠.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة قامت، في مطلع الخمسينات من القرن الماضي، بتوفير خدمات البحث والإنقاذ (في إطار المادة ٢٥ من معاهدة شيكاغو ومرفقها رقم ١٢) خلال إنشاء منطقة نيقوسيا لمعلومات الطيران وفقا لقواعد وإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي، وبعد الحصول على موافقة إقليمية وإقرار من مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ووفقا لذلك، جرى تسجيل هذه الترتيبات في الخطة الأوروبية للملاحة الجوية.

ولم تغير معاهدات عام ١٩٦٠ بشأن قبرص هذا الوضع؛ بل عززته في الواقع بحكم صريح ومن غير الممكن إدخال أي تعديل في هذه الترتيبات إلا بموافقة أطراف المعاهدات المذكورة.

وفيما يتعلق بقواعد وإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي، فإن أي تغيير بشأن الخطة الإقليمية يتطلب مشاورات واتفاقا إقليميا.

وعليه، وفيما يتعلق بقبرص، فإن تغيير الهيئة القائمة على توفير خدمات البحث والإنقاذ من طرف واحد يتعارض مع قواعد منظمة الطيران المدني الدولي وأحكام معاهدات عام ١٩٦٠. وقد أعلنت سلطاتنا بالفعل اعتراضها على هذه المسألة من خلال مذكرة الطيارين التي تحمل الرقم 0009/02 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ومن الواضح أن هذا الخطأ، الذي ظل يمثل العقبة الرئيسية في وجه الجهود التي بذلت على مدى ٣٩ عاما لتحقيق المصالحة، قد تكرر وأن حقائق الأوضاع في الجزيرة أغفلت حينما اتخذ هذا القرار من طرف واحد لتغيير وضع خدمات البحث والإنقاذ. ونتيجة لذلك فإنني أعتبر أنه من المفيد التأكيد مرة أخرى على الحقائق السياسية والقانونية القائمة في الجزيرة.

إن ''حكومة قبرص'' التي أصدرت المذكرة الموجهة للطيارين آنفة الذكر، والتي تعتبر نفسها مسؤولة عن خدمات البحث والإنقاذ داخل منطقة نيقوسيا لمعلومات الطيران، هي إدارة تتألف بالكامل من القبارصة اليونانيين ولا تمثل إلا الشعب القبرصي اليوناني وليس لديها لا الحق ولا الاختصاص لتوسيع نطاق هذه الخدمات لتشمل إقليم الجمهورية التركية لشمال قبرص ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. لقد دمر القبارصة اليونانيون في عام ١٩٦٣ بقوة السلاح جمهورية الشراكة التي أنشئت في عام ١٩٦٠. ومن ذلك الوقت، لم تعد هناك حكومة تملك الاختصاص لتمثيل الجزيرة بأكملها. وظل القبارصة الأتراك منذ ذلك الحين يحكمون أنفسهم بأنفسهم وتمثلهم دولتهم الخاصة بهم وهي الجمهورية التركية لشمال قبرص.

وتقوم حكومة الجمهورية التركية لشمال قبرص منذ عام ١٩٧٧، بوصفها السلطة الشرعية التي تمثل الشعب القبرصي التركي المتمتعة بالسلطة الحصرية في إقليمها، بتوفير خدمات الحركة الجوية وخدمات معلومات الملاحة الجوية وخدمات الإنذار داخل إقليمها وفي المجال الجوي فوق إقليمها وداخل حدود مجال إيركان للإنذار الجوي. كما أن الجمهورية التركية لشمال قبرص تمتلك ما يكفي من الوسائل لتوفير خدمات البحث والإنقاذ داخل إقليمها وداخل حدود مجال إيركان الجوي فضلا عن وسائل الاتصال والتنسيق مع وحدات خدمات البحث والإنقاذ وخدمات الحركة الجوية في جمهورية تركيا.

ومن الواضح أن القيام من طرف واحد بتحويل خدمات البحث والإنقاذ لا يناقض فحسب مبادئ المساواة السياسية بين الطرفين ولكنه يتعارض أيضا مع أحكام معاهدات عام ١٩٦٠ والحقائق السياسية والقانونية والعملية السائدة في قبرص، كما أنه يعطي إشارات خاطئة للجانب القبرصي اليوناني ولا يسهم بصورة إيجابية في الجهود المستمرة الرامية إلى إنشاء شراكة جديدة على أساس المساواة أو في العملية الجديدة التي بدأت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(توقيع) رؤوف ر. **دنكتاش**
الرئيس